



قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للزيوت والمنظفات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للزيوت والصابون برقم (٢٨٩).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للزيوت والمنظفات .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٢٥، ٢٦) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٩/٣٧) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية:

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٥) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- ١) سجل العضوية.
- ٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤) سجل الإيرادات.
- ٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
- ٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- ٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
- ٨) سجل قروض الأعضاء.
- ٩) سجل شكاوى الأعضاء.
- ١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.



٤٦٠٧٦



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.
ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.
مادة (٢٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ ثعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.
وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.
الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٧) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :
٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد صالح
د. محمد فريد صالح



مي شرف/ النيل للزيوت والمنظفات